الوجود فينفسه لا لنفسه والاخر باناء الرابطي بالمعنى الاخير وهو ما يختص بوجود الشيء لنفسه ولا يكون
للنواعت والاوصاف والحاصل ان الوجود الرابطي بالمعنى الاول مفهوم تعلقي لا يكون تعلقها على الاستقلال
وهو من المعاني الحرفية ويستحيل ان يسلخ عنه ذلك الشان ويؤخذ معنى اسميا بتوجه الالتفات
اليه فيصير الوجود المحمول ثم ربما يصح ان يؤخذ نسبيا غيرها رابطي وبالمعنى الثاني مفهوم مستقل بالتعقل
هو وجود الشيء في نفسه وانما لحقته الاضافة الى الغير بحسب الواقع خارج عن ماهيته موضوعه فله
صلوح ان يؤخذ بما هو هو فيكون معنى اسميا بخلاف الاضافات المحضة والنسب العرفية وهذه
الاقسام متاتية في العدم على وزان ما قبلت في الوجود وكثيرا ما يقع الغلط من اشتراك اللفظ
فلو اصطلح على الوجود الرابط للاول الرابطي والرابطي للاخير بازائهما الوجود المحمول للاول
المعنيين والوجود في نفسه للاخير وكذا في باب العدم يقع الصيانة من الغلط المنهج الثاني
في اصول الكيفيات وعناصر العقود وخواص كل منها وفيه فصول **فصل** في الوجوب و
الامكان والامتناع والحق والباطل ان معاني المعاني التي يتوسم النفس بها ارتساما اوليا
هو معنى الضرورة واللاضرورة ولذلك لما تصدى بعض الناس ان يعرفها تعريفا حقيقيا
لا لفظيا تنبيهيا عرفها بما يتضمن دورا فعرف الممتنع بانه ليس بممكن ثم عرف الممكن بما ليس
بممتنع وهذا دور ظاهر وعرف ايضا الواجب بانه الذي يلزم من فرض عدمه محال والممكن
بانه ليس بممكن فان المراد منه الممكن العام وما عرف بانه الذي لا يلزم من فرض وجوده
وعدمه محال هو الممكن الخاص فلا يلزم الدور من هذا الوجه بل من اجل ان من عرف الممتنع بما يجب
ان لا يكون وعرف الواجب بما ذكرناه فيكون تعريفه دوريا فهذه الاشياء يجب ان يؤخذ

المنهج الثاني في الكلام على الوجوب والامكان والامتناع والحق والباطل

الذي لا يلزم من فرض وجوده وعدمه محال وهذا فاسد لا ما توهمه بعضهم من ان هذا يوجب الدور في تعريف الممتنع بالبين

من الامور

من الامور البينة فان الانسان لا يتصور بعدم مفهوم الوجود والشيئية العام فيبني مفهوما
اقدم من الضروري واللاضروري فاذا انتسب الضروري الى الوجود يكون وجوبا واذا انتسبها
الى العدم يكون امتناعا واذا انتسب اللاضرورية الى احدهما او كليهما حصل الامكان العام او الخاص
على ان التعريفات المذكورة مشتملة على خلل اخر وهو ان المفهوم الواجب ليس ما يلزم من عدمه
بل ما هو نفس عدمه محال
محال ليس لاجل محال اخر يلزم بل قد لا يلزم محال اخر ولا يكون ما يلزمه اظهر ولا ابين من نفس فرض
عدمه وكذا الكلام في الممتنع فان المحال نفس الممتنع لا ما يلزم من فرض وجوده فيكون تعريفا للشيء
بنفسه وعلى هذا السبيل معنى الامكان بل جميع المفهومات الشاملة المبحوث عنها في العلم الكلي كما نبهنا
عليه سابقا وان اشتهيت ان تعرف شيئا من هذه المعاني الثلثة فلنأخذ الوجوب بينا
ضعيف تحكيف وهو تأكد الوجود والوجود احظى من العدم لان الوجود يعرف بذاته والعدم يعرف
بالوجود بوجه ما ثم تعرف الامكان بسلب الوجوب عن الطرفين والامتناع باثبات الوجوب
على السلب ثم **اعلم** ان القوم اول ما اشتغلوا بالتقسيم للشيء الى هذه المعاني الثلثة نظروا الى حال
المهيات الكلية بالقياس الى الوجود والعدم بحسب مفهومات الاقسام من غير ملاحظة الواقع
الثابت بالبرهان فوجدوا ان لا مفهوم كليا الا وله الاتصاف باحد منها فحكموا اولا بان كل مفهوم
بحسب ذاته اما ان يقتضي الوجود او يقتضي العدم او لا يقتضي شيئا منهما فحصل الاقسام الثلثة
الواجب لذاته والممكن لذاته والممتنع لذاته واما احتمال كون الشيء مقتضيا للوجود والعدم
جميعا فيرتفع بادنى التفات وهذا هو المراد من كون الحصر في الثلثة عقليا ثم لما جاؤا الى البرهان
وجدوا ان احتمال كون المهية مقتضية لوجودها امر غير معقول بحسب النظر العقلي وان خرج من التقسيم

في بيان تقسيم القدماء [illegible] الواجب والممكن والممتنع

٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1